



الإصلاح الانتخابي مدخل للتمثيل العادل

تُعَدّ الانتخابات في فلسطين حديثة العهد نسبياً، بسبب طبيعة الظروف التي مرت بها القضية الوطنية، فالانتخابات العامة بدأت عام 1996 رئاسيةً وتشريعيةً، وغابت تسع سنوات، وعادت بانتخابات رئاسية عام 2005 بسبب الشغور بعد رحيل الرئيس ياسر عرفات، وتجددت الانتخابات التشريعية عام 2006، فيما غابت الانتخابات العامة حتى يومنا هذا في العام 2020.





سن الترشح حسب
قانون رقم (13) لسنة

1995

حدد القانون سن الترشح
لرئاسة بـ 40 عاماً، بمعنى أن
الشباب خارج السياق الانتخابي،
أما فيما يتعلق بسن الترشح
للمجلس التشريعي فكان 30
عاماً، وهذا يظهر أن قطاع
الشباب الواسع مجتمعياً تم
استثناؤه من الترشح.

سن الترشح
للانتخابات الرئاسية

40 عاماً


سن الترشح للمجلس
التشريعي حسب قانون 2005

30 عاماً



الإصلاح الانتخابي على صعيد الانتخابات العامة:

الانتخابات العامة الأولى لسنة 1996 التي جرت حسب قانون رقم (13) لسنة 1995



يتضح أن نظام الأغلبية البسيطة الذي اعتمد في انتخابات عام 1996 لم يكن منصفاً للمرأة وللشباب، وكذلك أثر عدم اعتماد كوتا للنساء سلباً على رفع نسبة عضويتهم في المجلس التشريعي الأول.

يجب أن لا نغفل أنها أول انتخابات عامة تجرى في فلسطين، ولم تكن هناك فترة للتهيئة أو للتأثير في القانون وفي محاولة فرض الكوتا النسوية على سبيل المثال، لكن ترشح نساء للانتخابات التشريعية، وامرأة للانتخابات الرئاسية هي السيدة سميرة خليل مقابل الرئيس الراحل ياسر عرفات، يعدّ تحدياً كبيراً قررت النساء خوضه.



اعتماد النظام الانتخابي القائم على المناصفة

50%
66 مقعداً
على أساس التمثيل النسبي

50%
66 مقعداً
على أساس نظام الأغلبية



الانتخابات الرئاسية والتشريعية الثانية 2005 - 2006

أما على صعيد مواد القانون الأخرى، خصوصاً ما تمثل بالكوتا النسوية وسن الترشيح، فتضمن القانون كوتا للنساء على صعيد القائمة الوطنية، أي أنّ حصتهنّ حُصرت في 66 مقعداً، وتم إغفال تمثيلهنّ على صعيد الدوائر الانتخابية والـ66 مقعداً المخصصة. وجاء نص القانون بترتيب المرأة على القوائم كما يلي: امرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة، ثم امرأة بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك، وامرأة بين كل خمسة أسماء تلي ذلك. أما سن الترشيح على الدوائر وعلى القائمة الوطنية، فتم تخفيضها إلى 28 عاماً.

جاءت نتائج الانتخابات مغايرةً للانتخابات السابقة من حيث عدد القوائم التي حازت على نسبة الحسم المقررة، وهي 2%، فنجحت ست قوائم انتخابية، وكان ناجحاً وحيداً فقط أقل من 30 عاماً، وهو مشير المصري من قائمة «الإصلاح والتغيير»، وعدا ذلك لم تضع القوائم الأخرى أي شاب في الأماكن المضمونة. وعلى صعيد الدوائر الـ16، لم يحالف الحظ أي شاب.



بينما لم يحالف الحظ أي امرأة على صعيد الدوائر (على الرغم من ترشح 15 امرأة).





ظلم نظام الأغلبية المرأة في الدوائر، حيث ترشحت 15 امرأة على الدوائر إلا أن أياً منهن لم يحالفها الحظ.

يتم حساب حصة كل دائرة بناءً على عدد السكان، وهنا تتفاوت المقاعد ما بين 9 مقاعد في الخليل ومقعد واحد لكل من أريحا وطوباس وسلفيت.



ترشّح المرأة على القوائم

تشير هذه الأرقام والنسب بشكل واضح إلى النظام الأكثر عدالة فيما يتعلق بتمثيل المرأة، حيث وصلت 17 امرأة إلى المجلس عن طريق القوائم الانتخابية، إذ تراوحت نسبة النساء في القوائم ما بين 19.5% في قائمة فلسطين المستقلة و26.6% في قائمة حركة "فتح".




ترشّح المرأة على الدوائر

بلغ عدد الأصوات التي حصلت عليها النساء في الدوائر 99,746 صوتاً، وذلك بنسبة نحو 2.1% من مجموع أصوات الدوائر البالغة 4,700,000 صوت، وهذا يدل على تراجع عدد الأصوات التي حصلت عليها النساء مقارنةً بانتخابات عام 1996.

ترشّح المرأة على القوائم

مرشحة ومرشحا
314



ترشّح المرأة على الدوائر

مرشحة ومرشحا
414



جدول الفوز بالقوائم

اسم القائمة	عدد الأعضاء	النسبة المئوية
قائمة حركة حماس	29	النساء 6 بنسبة 20.7%
قائمة حركة فتح	28	8 بنسبة 28.6%
الجبهة الشعبية	3	1 بنسبة 33.3%
البديل	2	0
فلسطين المستقلة	2	1 بنسبة بلغت 50%
الطريق الثالث	2	1 بنسبة بلغت 50%
النتائج الكلية	66	17 امرأة بنسبة بلغت 25.7%

انتخابات 1996

رئاسية + تشريعية



مساواة المرأة بالرجل

انتخابات
2006

تشريعية فقط

انتخابات
2005

رئاسية فقط

كوتا نسائية طبقت على 50% من المقاعد
اقتصرت على القوائم الوطنية

يُستخلص من الاستعراض السابق للانتخابات العامة التي جرت عام 1996 (رئاسية وتشريعية) و2005 (رئاسية) و2006 (تشريعية)، والدروس المستفادة من العمليتين فيما يتعلق بتمثيل المرأة والشباب، أنّ صانع القرار في الانتخابات الأولى لم يبادر إلى إصاف المرأة، وسواها بالرجل في الانتخابات، على الرغم من إدراكه المسبق لصعوبة المنافسة، نتيجةً للتغيرات المجتمعية التي تراكمت مع بداية التسعينيات فيما يتعلق بالنظرة إلى المرأة، والتراجع الذي بدأ يسود مع تراجع دور الحركة الوطنية التنويري.

أما في الانتخابات الثانية، فكان صانع القرار منتخباً، وفي الوقت نفسه استطاعت الحركة النسوية، ومعها المؤسسات المدنية، للممة قواها والاتفاق على كوتا للنساء تساهم في تحقيق الحد الأدنى من التمثيل المشرف، ولكن هذا النجاح في التأثير بقي محدوداً، كون الكوتا جاءت على 50% من المقاعد، إذ إنها اقتصرت على القوائم الوطنية، وتم إهمالها على صعيد الدوائر. وهنا، لا بد من التأكيد أنه لو عمل بالنظام النسبي الكامل في الانتخابات الثانية، لكان عدد النساء أكبر.

أما ما يتعلق بالشباب، فإن غياب الدورية في الانتخابات العامة جعل من مسألة سن الترشّح لتمثيل الشباب محدودة، وتُترك الأمر للنواب الذين خفضوا سنّ الترشّح سنتين فقط من 30 عاماً إلى 28 عاماً، بالرغم من عدم وجود سبب مقنع لاختيار المُشَرَّع سنّ 28 عاماً.



تخفيض سن الترشّح للانتخابات



انتخاب الرئيس
بحصوله على الأغلبية

50% + 1

سن الترشح
للدنخابات الرئاسية

40 عاماً

سن الترشح
للمجلس التشريعي

28 عاماً

القانون المعمول
به الآن رقم (1)
لسنة 2007

100%
على أساس
التمثيل النسبي الكامل
والوطن دائرة واحدة
ونسبة الحسم 1.5%

القانون المعمول به الآن رقم (1) لسنة 2007

تبني القانون النظام النسبي الكامل والوطن دائرة واحدة، ونسبة الحسم 1.5%. ويكون انتخاب الرئيس على أساس حصوله على الأغلبية المطلقة (50% + 1)، وفي حال لم يحصل أي من المرشحين للانتخابات الرئاسية على النسبة تجرى جولة ثانية بين أعلى مرشحين. أما بخصوص النساء، فأعاد القانون الترتيب السابق الذي طُبق عام 2006، ونصّ على أن لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: الأسماء الثلاثة الأولى، والأسماء الأربعة التي تلي الأسماء، وكل خمسة أسماء تلي تلك الأسماء.

هذا يعني أن يصل إلى المجلس نحو 27 امرأة، أي 20% من الأعضاء، ويتعارض مع التوجه برفع النسبة إلى 30%، التي تنعكس بوصول 39 امرأة على الأقل.

أما بالنسبة لسن الترشح، فأبقى القانون سن الترشح للرئاسة 40 عاماً، وسن الترشح للمجلس التشريعي 28 عاماً.



المرأة في قوانين الانتخابات المحلية

1. قانون رقم (5) لسنة 1996، هو من أوائل القوانين التي عمل عليها المجلس التشريعي الأول، وتماهى هذا القانون مع نظام الانتخابات العامة من حيث تبني نظام الأغلبية البسيطة، وانتخاب الرئيس مباشرة من الجمهور، وهذا القانون لم يعتمد كوتا للنساء.
2. قانون رقم (5) لسنة 2004، الذي سبق عقد الانتخابات، ونصّ على نسبة 20% لتمثيل المرأة، وأبقى على سن المرشح 25 عاماً، وكان القانون المعتمد قانون رقم 5 لسنة 1996 الذي تم تعديله سنة 2004، وأهم ما تم تعديله هو إلغاء انتخاب الرئيس مباشرة من الناخبين. وأناط بالهيئة العليا للانتخابات المحلية إدارة العملية الانتخابية.
3. قانون رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، وجاء بنصّ واضح بشأن الكوتا. وهذا القانون له بعض الإيجابيات بخصوص التمييز الإيجابي للمرأة المترشحة للانتخابات المحلية، فجاء في المادة (17) منه: يجب أن لا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن 20%، على أن تتضمن كل قائمة من القوائم حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن: 1. امرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى. 2. امرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك. 3. امرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي ذلك.



لكن، بعد إقرار القانون ونشره بالجريدة الرسمية أدخل المشرع تعديلاً جديداً عليه حمل رقم (12) لسنة 2005، ومن ضمنه ما يتعلق بالكوتا:

1. في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب أن لا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين:
 - أ. امرأة واحدة من بين الأسماء الخمسة الأولى.
 - ب. امرأة واحدة من بين الأسماء الخمسة التي تلي ذلك.
2. في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يُخصّص مقعداً للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي البند (ب) أعلاه.





الدورة الانتخابية الأولى

نسبة المرأة في الهيئات المحلية %14

في أول انتخابات محلية، ونتيجة حالة اللايقين بخصوص وجود كوتا أو عدمه، لم تزد نسبة المرأة في الهيئات المحلية عن 14% من أعضاء الهيئات المحلية المنتخبين، حيث تم استثناء بعض المناطق من شرط الكوتا، مثل بيت إكسا ومخماس في القدس.

الدورة الانتخابية الثانية 2012-2013

إجمالي عدد الفائزين


مرشحاً ومرشحة 3,549

نسبة 21.4% نساء و 78.6% ذكور

2,788 761

عدد الهيئات المحلية 391 هيئة، شارك ما بين انتخاب وتزكية منها 354، و37 هيئة محلية استنكفت.

مشاركة النساء



نسبة الترشح

العدد الكلي من 738 أصل 3,505 بنسبة قاربت 25%، ما يعتبر تطوراً مقارنة بالدورة الانتخابية الأولى.

نسبة مشاركة النساء في الاقتراع

42%

ملاحظة:

تراجعت النسبة ما بين الدورتين الانتخابيتين 2012 و2017 بنحو 4%، وهذا يعود بشكل أساسي إلى تراجع عدد المجالس التي اعتمدت التزكية، وكذلك عدد المجالس التي أجريت فيها الانتخابات، فقد تراجعت عدد المجالس التي اعتمدت التزكية عام 2017.



لو التزمت الأحزاب والقوى والفصائل بنسبة الـ30% التي أقرها المجلس المركزي الفلسطيني، لارتفع عدد النساء إلى 1,065 عضوة، وذلك بفارق 304 نساء عن عدد النساء اللواتي وصلن إلى المجالس المحلية في 2017.


جدول الترشح للشباب من الجنسين للانتخابات المحلية 2017

النسبة من مجموع المرشحين من الجنسين	عدد الهيئات المحلية	شابة أقل من 30 سنة	شاب أقل من 30 سنة	المحافظة
27%	6	12	34	القدس
22%	25	29	100	جنين
19%	17	21	78	طولكرم
27%	4	19	35	طوباس
30%	16	29	56	نابلس
20%	12	21	56	قلقيلية
31%	13	31	99	سلفيت
25%	29	54	105	رام الله والبيرة
28%	3	4	19	أريحا
39%	9	26	83	بيت لحم
27%	25	64	156	الخليل
	159	310	821	العدد الكلي




مسألة النظام الانتخابي وتمثيل المرأة والشباب

بناءً على التجربة الفلسطينية في مسألة النظم الانتخابية، التي جربت الأشكال الرئيسة الثلاثة: نظام الأغلبية البسيطة في انتخابات عام 1996، وفي المرشحين الأولى والثانية للانتخابات المحلية في 2005، والنظام النسبي في المرشحين الثالثة والرابعة من الانتخابات المحلية عام 2005، وكذلك الدورات الانتخابية المحلية في 2012 و2017، والنظام المختلط في الانتخابات التشريعية عام 2006، فإن النظام النسبي هو الأكثر عدالةً، والأقدر على رفع مشاركة المرأة والشباب.



بالنسبة للنساء، كان سيرتفع عدد النساء إلى 27 في حال التزمت القوائم بترتيب القانون.



التوصيات للانتخابات العامة المقبلة

1 الإبقاء على نظام التمثيل النسبي والوطن دائرة واحدة، كونه الشكل الأمثل للتعامل مع إنهاء حالة الانقسام التي سادت منذ عام 2007 وحتى يومنا هذا، مع نسبة الحسم المعتمدة، وهي 1.5%.

2 نسبة الكوتا للمرأة، لترتفع بما يتوافق مع قرار المجلس المركزي إلى 30%، وهذا يتطلب تغيير الترتيب في القائمة، ونصل إلى النسبة المطلوبة يكون شكل المادة كالتالي:

1. امرأة من بين أول اسمين.
2. ثم امرأة كل ثلاثة أسماء.
3. تطبيق الـ30% للكوتا النسوية سيرفع نسبة مشاركة المرأة إلى 40 مقعداً من أصل 132 عضواً في المجلس التشريعي.

3 تخفيض سن الترشيح إلى 18 عاماً، ووضع نظام حوافز للقوائم التي تضع شاباً بين أول ثلاثة أسماء، ومن ثم كل أربعة أسماء.


تعديلات وزارة الحكم المحلي لسنة 2019 على قانون الهيئات المحلية

ما بعد الانتخابات المحلية 2017، وتحديداً في سنة 2019، قدمت وزارة الحكم المحلي بعض الإصلاحات المقترحة على قانون انتخاب الهيئات المحلية، من أهمها تغيير النظام الانتخابي من التمثيل النسبي والقائمة المغلقة إلى التمثيل النسبي والقائمة المفتوحة والصوت الواحد، إضافةً إلى تعديل مسألة تمثيل المرأة من خلال البلديات المصنفة (أ، ب) لتصل إلى أكثر من 30%، بينما في المجالس (ج، د)، وهي المجالس التي يقل عدد السكان فيها عن 15 ألفاً، فإن العدد الذي ينطبق عليها حسب مقترح الوزارة هو 141 من أصل 416 هيئة محلية، في حين يستثني القرار 275 هيئة محلية، بمعنى أن هناك تراجعاً للالتزامات التي تنبأها المجلس المركزي الفلسطيني برفع نسبة تمثيل النساء إلى 30% في كل الهيئات الوطنية. أما مقترح الوزارة لسن الترشيح، فهو 23 عاماً، بمعنى أن نبقى نُراوح في التفكير السابق نفسه؛ أن الشاب يصبح مسؤولاً بعد تخرجه من الجامعة.

التوصيات للانتخابات المحلية

1 / رفض توصية وزارة الحكم المحلي باعتماد النظام النسبي والقائمة المفتوحة، كونه يزيد من حالة الاحتقان المجتمعي، ويُقلل فرص التحالفات، ويؤثر بشكل مباشر على مكانة المرأة والشباب في المجالس المحلية، ليس فقط من باب العدد، وإنما أيضاً من باب الظلم إذا تُرك للنخبين قرار التصويت لصوت واحد في القائمة.

2 / رفض توصية وزارة الحكم المحلي باعتماد الكوتا النسوية 30% على البلديات المصنفة (أ، ب)، وحرمان المرأة من التمثيل بالنسبة نفسها في المجالس المصنفة (ج)، وهي العدد الأكبر للمجالس المحلية، ونقترح الترتيب التالي:



3 / على صعيد الشباب، رفض مقترح الوزارة باعتماد سن الترشيح 23 عاماً، والتركيز على أهمية تخفيضها إلى 18 عاماً، وهي سن الاقتراع، مع أهمية ضمان التحفيز للقوائم التي تضمن مقاعد مضمونة للشباب، مثل: من بين أول ثلاثة أسماء شاب.

4 / تمكين الشباب من المعرفة بقوانين الانتخابات وآليات تشكيل القوائم والترتيب بين المرشحين، لاختيار الأماكن التي تمكّنهم من التمثيل، عوضاً عن الاكتفاء بدعم القائمة فقط.

5 / تخفيض نسبة الحسم إلى 5%، أو إلغاء نسبة الحسم.

6 / تخفيض عدد الحد الأدنى للقائمة إلى 3 مرشحين، بحيث يساعد النساء والشباب على تشكيل قوائمهم بسهولة.

7 / أهمية الالتزام بدورية الانتخابات كل أربع سنوات.